الذوابتين اذا جاوزتا القدمين في الجنابة وكذا السلعة اذا تدلت عن الوجه والصحيح انه يجب غسلها في الجنابة وغسل السلعة في الوضوء ايضا اه قوله بل يسن اي المسح لكونه الاقرب لمرجع الضمير وعبارة المنية صريحة في ذلك كما يؤخ قوله التي تري بشرتها قيد بذلك لانه الذي لا خلاف فيه واما ما في البدايع من انه اذا انبت الشعر بحيث يسقط غسل ما تحته عند عامة العلماء كثيفا كان او خفيفا لان ما تحته خرج من ان يكون وجها لانه لا يواجه به اه فمحمول على ما اذا لم تر بشرتها كما يشير اليه التعليل فالخفيفة قسمان والفرق بينها بالمعفي الثاني وبين الكثيفة العرف كما هو وجه عند الشافعي والاصح عندهم ان الخفيفة ما ترى بشرتها في مجلس التخاطب افاده في الحلية قوله لم يستر ها الشعر اما المستورة فسا قط غسلها للحرج ط ويستثنى منه ما في السراجيه من ان تخليل الشارب الساتر حمرة الشفتين واجب اه لانه يمنع ظاهر او صول الماء الي جميع الشفة او بعضها ولا سيما ان كان كثيفا وتخليله محقق لوصول الماء الي جميعها وتمامه في الحلية قوله ولا يعاد الوضوء لان المسح علي الشعر الرأس ليس بدلا عن المسح عن البشرة لانه يجوز مع القدرة علي مسح البشرة ولو كان بدلا لم يجز اه بحر بقي ما اذا كانت اللحية كثيفة فان ظاهر ما قدمناه عن الدرر عند قوله للحرج ان غسلها بدل عما تحتها ومقتضاه اعادة غسله بحلق الشعر فليراجع لكن قول البحر هنا لا يجوز مع القدرة يفيد انه ليس ببدل لانه يصح غسل بشرتها تامل قوله ولا بل المحل عبر بالبل ليشمل المسح والغسل قوله الغسل للمحل اي الاولي تقديم الوضوء لانه المذكور في كلام المصنف فيعود الضمير عليه بل الاولي عدم ذكر يتبع للظهور المراد افاده ط قوله ظفره مثلث الظاء ط قوله قرحة اي جراحة ط قوله كالدملة ماخوذ من دمل بالفتح بمعني اصلح

اصلح يقال دملت بين القوم بمعني اصلحت كما في الصحاح وصلاحها ببريئها فتسمية القرحة دملا تفاؤلا ببريئها كالقاقلة والمفازة ط قوله وان تالم بالنزع في بعض النسخ بدون واو والاصوب وان لم يتالم كما افاده ط لانه ذكر في التاترخانية وغيرها انه ان نزع الجلدة بعد ما برئ بحيث لم يتالم فعليه الغسل وان قبله بحيث يتالم فلا والاشبه انه لا يلزمه الغسل فيهما جميعا وهو الماخوذ به اه ملخصا فحالة التالم لا خلاف فيها فاذا قال وان لم يتالم لم يعلم عدم لزوم الغسل مع التالم بالاولي لان القاعدة ان نقيض ما بعد ان لو الوصليتين او لي بالحكم ويمكن الجواب بانه اتي بالواو بدون لم لملاحظة التعليل بعدم البدلية عند عدم التالم اولي منه عند التالم تامل وعلي كل فنسخة ان تالم بدون واو غير صحيحة فافهم قوله لعدم البدلية علة لعدم الاعادة في المسائل كلها ط وذلك لان البدلية تكون عند تعذر الاصل قوله بخلاف نزع الخف اي فانه ينزعه يغسل ما تحته لانه بدل عن الغسل ظاهر افلما نزعه سري الحدث الي القدم ط قوله فصار اي ما ذكر من الحلق والقلم والكشط قوله شرحته او قشره هما بمعني واحد كما في القاموس اي حت محل المسح منه قوله مشقاق هو بالضم وفي التهذيب قال الليث هو تشقق الجلد من برد او غيره في اليدين والوجه وقال الاصمعي الشقاق في اليد والرجل من بدن الانسان والحيوان واما الشقوق فهي صدوع في الجبال والارض وفي الكلمة عن يعقوب يقال بيد فلان شقوق ولا يقال شقاق لان الشقاق في الدواب وهو صدوع في حوافرها وارساغها مغرب قوله والا تركه اي وان لم يمسحه بان كم يقدر علي المسح تركه قوله ولا يقدر علي الماء اي علي استعماله لمانع في اليد الاخري ولا يقدر علي وضع وجهه ورأسه في الماء قوله يتيمم زاد في الخزائن

ما اذا كان الشارب طويلا يستر حمرة الشفتين ح

Copyright © King Saud University